

Distr.: General
5 August 2010
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بنما*

هذا التقرير موجز للورقات^(١) المقدّمة من ١٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمّن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يدخل أي تغيير على النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أعد هذا التقرير بشكل يراعي أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- توصي الورقة المشتركة ٦ بنما بأن تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١ (الاتفاقية رقم ١٥٦)؛ واتفاقية حماية الأمومة لعام ٢٠٠٠ (الاتفاقية رقم ١٨٣)^(٦)؛ واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)^(٧).

٢- وتشير الورقة المشتركة ٣ إلى أن بنما لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وأن الجمعية الوطنية قد ألغت القوانين الوحيدة التي تنص على إجراء مشاورات مسبقة بشأن مشاريع التنمية التي لها تأثير على الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية^(٨).

٣- وتوصي شبكة حقوق الإنسان بنما بأن تصدق، من بين اتفاقيات ومعاهدات أخرى، على الاتفاقيات والمعاهدات التالية: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وتعديل المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- تشير شبكة حقوق الإنسان إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لفتت الانتباه في عام ٢٠٠٨ إلى عبارة وردت في المادة ١٢ من دستور بنما تجيز رفض طلبات التجنيس بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية. وتوصي الشبكة بنما بأن تمثل لتوصية اللجنة^(١٠).

جيم - الإطار المؤسسي والهيكلي الأساسي لحقوق الإنسان

٥- يقول تحالف المرأة البنمية (الورقة المشتركة ٤) إن أحد المشاكل الرئيسية المطروحة في مجال حماية المرأة يتصل بالتطبيق الفعال للقانون^(١١). ورغم أنه لا تزال هناك مؤسسات تعمل في هذا المجال، وبخاصة مديرية حماية حقوق المرأة ووحدة الشؤون الجنسانية والعدالة التابعة للمحكمة العليا، اللتان تحتاجان مع ذلك إلى تعزيز، فإن مؤسسات أخرى، من قبيل مكتب شؤون المرأة في وزارة التعليم، يجري بالتدريج إنهاء عملها^(١٢). ولئن أنشئ المعهد الوطني لشؤون المرأة، فإن نقص المؤسسات المتخصصة في مختلف المكاتب التي يمكنها دعمه في

عمله يُضعف عادةً الشبكة المؤسسية ويجعل من الصعب تقديم المساعدة المناسبة في سائر أنحاء البلد، ولا سيما إلى المرأة في المقاطعات.

٦- وتلاحظ الورقة المشتركة ٤ أن الوكالة الرائدة في مجال السياسات الجنسانية في بنما، ألا وهي المعهد الوطني لشؤون المرأة، أصبحت في منتصف عام ٢٠٠٩ مؤسسة مستقلة، وبخاصة فيما يتعلق بمالياتها وإدارتها^(٩). وتوصي الورقة بزيادة ميزانيات الآليات الوطنية وتوطيد مكانتها في هرم الدولة وتعزيز قدراتها التقنية والسياسية^(١٠).

٧- وتلاحظ الورقة المشتركة ٦ أن الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني لجماعة السود الإثنية يلاقي صعوبة في إيجاد مقر وميزانية يمكنه من الشروع في تنفيذ خطة إدماج جماعة السود الإثنية على الصعيد الوطني^(١١). وتوصي الورقة المشتركة ٦ بإنفاذ القانون رقم ١٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي أنشأ اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز، التي تضم ممثلًا لمجلس التنسيق الوطني لمنظمات السود البنميين^(١٢).

دال - تدابير السياسة العامة

٨- تقول شبكة حقوق الإنسان إن إلغاء المديرية الوطنية للشباب سلط الضوء على المشاكل الناجمة عن عدم تنفيذ السياسات الحكومية للشباب بفعالية، وإن الحالة قد تفاقمت بسبب عدم وجود قانون للشباب وعدم التصديق حتى الآن على الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية لحقوق الشباب^(١٣).

٩- ويلاحظ التحالف الاستراتيجي للنهوض بحقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والدفاع عنها أن بنما أنشأت لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية إطارا للعمل وهيئة وطنية للتنسيق ونظاما للرصد والتقييم على نطاق البلد^(١٤). غير أن التحالف يلاحظ أيضا أنه لا توجد أي ميزانية وأن هيئة التنسيق لم تنجز الكثير وأنه لا توجد أي آليات للمتابعة أو التقييم. ويقول التحالف إن ممثلي الجماعات الأشد عرضة للخطر يشكون من أنه لا تتاح لهم أي فرصة في اللجنة الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومكافحته للدفاع عن مطالبتهم بالحق في الإعلام والتعليم والوقاية^(١٥).

١٠- ويرحب ائتلاف معهد ماريا أوسيلياتريتيشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية بإنشاء لجنة القضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الصغار السن وياعداد خطة القضاء على عمل الأطفال وحماية العمال الصغار السن للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ الرامية إلى حماية القاصرين من الاستغلال الاقتصادي والاستغلال في مجال العمل^(١٦).

١١- ويعتقد المركز البنمي للتمكين الاجتماعي أن عدم وجود سياسة بشأن السكان الأصليين وعدم احترام حقوقهم يؤديان إلى الاندثار التدريجي لثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم^(١٧).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٢ - توصي شبكة حقوق الإنسان بنما بأن تتبّع توصيات مختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وبأن تشارك التأخير الحاصل في تقديم تقاريرها^(١٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري (لا يضاف هذا الجزء إلا إذا كان ذا صلة)

١ - المساواة وعدم التمييز

١٣ - حسبما أوردت شبكة حقوق الإنسان، فإن حالات التمييز العنصري في بنما في الممارسة العملية واقع يومي وتُبلغ عنها باستمرار منظمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي^(١٩).

١٤ - وتقول شبكة حقوق الإنسان إن عدم وجود إجراءات لتقديم شكاوى بشأن التمييز ضد المرأة والتحقيق فيها والتقصير في إنزال العقوبات المناسبة عندما يتبين أن الشكاوى لها ما يبررها هما عائقان من أكبر عوائق الإنفاذ الفعال للقانون رقم ٤ لعام ١٩٩٩ بشأن تكافؤ الفرص والمرسوم التنفيذي رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٢، الذي ينظم تطبيق هذا القانون^(٢٠). كما تقول شبكة حقوق الإنسان إن وزارة العمل سنت في مذكرة المبادئ التوجيهية رقم ٣٦ المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مجموعة من القواعد التي ليست تمييزية فحسب بل قمعية أيضاً، من قبيل القاعدة التالية: "التزبي بشكل لائق لإعطاء انطباع جيد. ويسري هذا على السيدات بصفة خاصة. فعلى السيدات أن يتجملن"^(٢١).

١٥ - وحسب إفادة التحالف الاستراتيجي للنهوض بحقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والدفاع عنها، فإن القانون المتعلق بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) (القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٠) يحتاج إلى إصلاح ليأخذ في الاعتبار آخر التطورات ويضمن بالشكل المناسب حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورغم الحظر الصريح للتمييز والوصم على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فإن أحكام هذا القانون تحول من حيث الممارسة دون الإبلاغ عن انتهاكات السرية أو الانتهاكات في مجالات العمل والصحة والتعليم^(٢٢). وليس لدى بنما أي قانون لمكافحة التمييز، ويشعر الأشخاص بالتالي أن شكاواهم، إذا لجؤوا إلى السلطات، قد لا تُعالج بما تستحقه من السرية

والسرعة^(٢٣). ويقول التحالف إن إلغاء شرط إثبات حالة المهاجرين من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في إجراءات الهجرة لم يحظ بما يكفي من التعميم، حتى في أوساط الموظفين والمحامين، الذين لا يزالون يطلبون هذا الإثبات من الأجانب^(٢٤).

١٦- وحسبما ذكرت شبكة حقوق الإنسان، فإن حالات التمييز العنصري في بنما في الممارسة الفعلية واقع يومي وتُبلغ عنها باستمرار منظمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وتعكس هذا الادعاء تصرفات الصحافة التي تشوه سمعة الأشخاص في الإشارات إلى خصائصهم الإثنية^(٢٥).

١٧- ويقول المركز البنمي للتأهيل الاجتماعي إن كل جماعات السكان الأصليين الإثنية تعاني عموماً من الفقر المدقع والأمية والتمييز العنصري في العمل وفي المجتمع وغياب الحماية القانونية وإهمال السلطات لأبسط واجباتها تجاه هذه الفئة المستضعفة من السكان^(٢٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- تشير الورقة المشتركة ٦ إلى استعمال الشرطة للقوة المفرطة ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومضايقتها لهم. وتشير الورقة إلى أن معاملة الشرطة والنظام القضائي للبنميين من أصل أفريقي تتسم بالتمييز^(٢٧).

١٩- وتقول شبكة حقوق الإنسان إن الارتفاع المسجّل خلال السنة الماضية في عدد الوفيات من النساء يظهر عدم فعالية السياسات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة^(٢٨). وبهذا الخصوص، تنقل شبكة حقوق الإنسان عن مركز رصد العنف الجنساني التابع لديوان أمين المظالم قوله: "إن ٦٨ في المائة من جميع وفيات النساء العنيفة التي سجلها مركز رصد العنف الجنساني في عام ٢٠٠٩ حالات قتل لأسباب تتصل بنوع الجنس"^(٢٩). وتوصي الورقة المشتركة ٤ بالتنفيذ الفوري لتدابير الحماية المعتمدة في القانون الجنائي المقرر بدء نفاذه في عام ٢٠١٤؛ ويوضع خطة أمنية للدولة بشأن العنف المتزلي من المفروض أن توفر مأوى للضحايا على نطاق الدولة؛ وباعتماد قوانين شاملة يُوفّر لتنفيذها التمويل الكافي وتعاقب على العنف المتزلي فضلاً عن منعه والقضاء عليه^(٣٠). ويشدد ديوان أمين المظالم على ضرورة سنّ قانون شامل جديد بشأن العنف ضد المرأة^(٣١).

٢٠- وتلاحظ المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني للأطفال مشروع في البيت وفي المدرسة. ويؤكد قانون الأسرة (١٩٩٤، المادة ٣١٩) والقانون المدني (المادة ١٨٨) حق الآباء والأوصياء في "تأديب" الأطفال "بشكل معقول وباعتدال". وتلاحظ المبادرة العالمية أن قانون الأسرة (المادة ٤٤٣) يخول للمدرسين "تأديب" تلاميذهم "باعتدال". كما تشير المبادرة إلى أن القانون المدني (المادة ١٨٨) يخول للأوصياء في مؤسسات الرعاية البديلة "التأديب بشكل معقول وباعتدال"^(٣٢). وتأمل المبادرة العملية أن

يبرز الاستعراض أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال وتوصي الحكومة بشدة بأن تسن وتنفذ قوانين لكفالة الحظر التام^(٣٣).

٢١- وتلاحظ شبكة حقوق الإنسان أن نسبة من يعملون من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة ارتفعت، وفقاً للبيانات الصادرة عن مكتب المراقب العام لبنما، من ٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١١ في المائة في عام ٢٠٠٨^(٣٤). وتلاحظ الورقة المشتركة ٦ أن الاعتماد على عمل الأطفال لا يزال واسع الانتشار في مناطق زراعة البن وقصب السكر والخضراوات وفي أسواق الشوارع رغم الحظر الدستوري لعمل من تقل أعمارهم عن ١٤ سنة من الأطفال، حتى في الأعمال المتزلية، ورغم التدابير التشريعية التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٣٥).

٢٢- وتقول شبكة حقوق الإنسان إن الظروف في نظام السجون غير صحية بشكل واضح، ولا سيما في السجون الواقعة في كولون ومدينة بنما وبوكاس ديل توررو^(٣٦). وحسب شبكة حقوق الإنسان، من المعروف لدى عامة الناس أنه لم تُنفذ حتى الحلول المؤقتة لمشكل الاكتظاظ رغم أنها ليست الأفضل على أية حال. ومن الأمثلة البارزة على ذلك اقتناء حاويات لإيواء السجناء^(٣٧). ويلاحظ ديوان أمين المظالم أن الاكتظاظ مستمر في السجون وأن بعض السجناء الذين ينتظرون المحاكمة قد فصلوا عن المدانين. كما يلاحظ ديوان أمين المظالم أنه لا تزال ترد شكاوى بشأن نقص الرعاية الطبية وعدم انتظام الإمداد بمياه الشرب والتعرض لاعتداءات الشرطة^(٣٨).

٢٣- ويشير المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما إلى أن السجناء من السكان الأصليين يعانون من عدم المساواة والمشقة رغم أن الدستور يحميهم^(٣٩).

٢٤- وتقول الورقة المشتركة ٦ إن بنما لا تستوفي المعايير الدولية لمعاملة السجناء من الأحداث، وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق في مواصلة دراستهم. ولا تزال شكاوى التزلاء تركز على الغذاء والصحة والمعاملة الشخصية والرفقة^(٤٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥- يقول تحالف المواطنين من أجل العدالة إن استقلال القضاء مهدد، وبلغت الانتباه إلى تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وفي عمل مكتب المدعي العام، وتنظيم اختبارات تنافسية للقضاة دون القيام بإصلاح قانون سلك القضاء الذي ما زال معلقاً منذ عام ٢٠٠٦^(٤١).

٢٦- وتعرب الورقة المشتركة ٦ عن القلق من أن السلطات البنمية لم تُعد تنظيم الجهاز القضائي لتحسين أدائه ولضمان سيادة القانون بفعالية^(٤٢).

٢٧- ويلاحظ تحالف المواطنين من أجل العدالة أن ثمة دواعي قلق خطيرة بشأن إقامة العدل فيما يتعلق بضمانات الحق في المثل أمام القضاء والحق في الحماية القضائية. وتعيق

الشكليات المفرطة، وثقافة حقوق الإنسان المتسمة بالضعف والتناقضات التي يعمل فيها الموظفون القضائيون، وصول المواطنين إلى آليات حماية حقوق الإنسان^(٤٣). وتشير شبكة حقوق الإنسان إلى أن بنما قد تعهدت في شخص رئيس المحكمة العليا بالامتثال للتوصية الواردة في الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بنما (CCPR/C/PAN/CO/3)، وتعلق التوصية بالمعالجة الفورية لطلبات المثول أمام القضاء. غير أن شبكة حقوق الإنسان تلاحظ أن معالجة هذه الطلبات تستغرق ستة أشهر أو أكثر رغم التأكيدات الأولية بأنها تُعالج في غضون أسبوع^(٤٤). ويشير ديوان أمين المظالم إلى أن نظام العدالة ليس لديه أي سجل للأحكام أو التحقيقات المتعلقة بالتعذيب رغم وجود تقارير تفيد بحصول التعذيب فعلاً^(٤٥).

٢٨- ويقول تحالف المواطنين من أجل العدالة إن نظام بنما للعدالة الجنائية لا يزال يقوم على إجراءات تحقيق مكتوبة. ورغم أن مجلس النواب اعتمد قانوناً جديداً للإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٨ يقوم على تواجده المتقاضين، فإن الحكومة أجلت تنفيذه حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٤٦). ويوصي التحالف بأن تُتخذ خطوات لتعديل قواعد الإجراءات الجنائية وبأن يُنفذ في أقرب وقت ممكن القانون رقم ٤٨ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن قانون الإجراءات الجنائية (النظام القائم على تواجده المتقاضين)، وذلك بغية الحد من الصلاحيات الممنوحة لمكتب المدعي العام والقضاة التي تخولهم كبح الحرية الشخصية تعسفاً باعتماد التدبير الاحترازي المتمثل في الحبس الاحتياطي^(٤٧).

٢٩- ويشير تحالف المواطنين من أجل العدالة إلى العدد المفرغ من السجناء الذين لم يدانوا - قرابة ٦٠ في المائة من نزلاء السجون^(٤٨). كما تعرب الورقة المشتركة ٦ عن القلق بشأن النسبة المرتفعة من السجناء غير المحاكمين والاحتفاظ الشديد في السجون البنمية - التي تعمل بنسبة ١٤٥,١٢ في المائة من طاقتها^(٤٩).

٣٠- ويشير تحالف المواطنين من أجل العدالة إلى أنه يوجد نظامان لإقامة العدل في مناطق السكان الأصليين (comarcas) - النظام العادي ونظام السكان الأصليين - ما يؤدي إلى حالات محاكمة الأشخاص على الجريمة ذاتها مرتين^(٥٠).

٣١- ويشير تحالف المواطنين من أجل العدالة إلى وجود خلل في محاكم الشرطة، التي تبت في الجرح البسيطة، ويتمثل في أنه يتولى فيها مهمة إقامة العدل موظفون يسمون "موظفي إصلاح"، تعيّنهم السلطات السياسية ويمكن عزلهم لأي سبب كان. ويشعر التحالف المواطن من أجل العدالة بالانزعاج لكون هؤلاء الموظفين يملكون صلاحية حبس شخص ما مدة تصل إلى سنة ولكنهم لا يخضعون لأي نوع من الرقابة القضائية^(٥١). ويلفت التحالف الانتباه إلى برنامج للإصلاح القضائي وضعته لجنة الدولة لشؤون العدالة بمساهمة من ثلاثة أجهزة حكومية وديوان أمين المظالم ورابطة المحامين والمجتمع المدني. ويقول إنه كان من المقرر أن يُستحدث في عام ٢٠٠٧ نظام جديد لقضاة الإصلاح على صعيد المجتمعات المحلية للبت في

الجنح البسيطة والمنازعات المحلية، ولكن الحكومة لم تنفذ الإصلاح ولم تقدم أي إشارة إلى متى ستباشر المسألة مرة أخرى^(٥٢).

٣٢- كما يقول تحالف المواطنين من أجل العدالة إن الحكومة لم تقم بما يكفي لمعالجة مسألة حقوق الضحايا. ولا توجد أي لوائح لتنفيذ القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٨ ولا أي لوائح واضحة بشأن العدالة الإصلاحية، وتكاد لا توجد مساعدة قضائية لضحايا الجريمة^(٥٣). وتعتبر شبكة حقوق الإنسان أحد عوائق الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للجماعات المستضعفة من السكان، المشاكل التي تمس المؤسسات والمكاتب المسؤولة عن رعاية الضحايا^(٥٤).

٣٣- ويُقلق مقدمي الورقة المشتركة ٦ أن بنما لم تقبل توصية لجنة حقوق الطفل بجعل إدارتها لقضاء الأحداث مطابقة بشكل تام لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية. كما يُقلقهم أن القانون رقم ٦ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ قد يفضي إلى إدخال نظام أشد قسوة للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا سيما وأنه يزيد المدة القصوى للحبس الاحتياطي^(٥٥).

٣٤- وحسب إشارة شبكة حقوق الإنسان، حُفِّضت سن المسؤولية الجنائية مؤخرًا من ١٤ إلى ١٢ سنة، في حين لا يوجد أي نظام خاص لإعادة تأهيل القاصرين^(٥٦).

٣٥- وتقول الورقة المشتركة ٥ إن تقرير لجنة الحقيقة البنمية، التي أنشئت في عام ٢٠٠١، سجل ١١٦ حادثة قتل وحالة اختفاء قسري إبان عهد الحكم الدكتاتوري. وحسب إفادة الورقة المشتركة ٥، لم يعالج مكتب المدعي العام هذه القضايا بشكل مسؤول. وتطلب الورقة المشتركة ٥ من مجلس حقوق الإنسان أن يبحث بنما على معالجة شكاوى أسر الضحايا فيما يتعلق بالتوضيح والإنصاف وجبر الضرر^(٥٧).

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- يشير المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة إلى أن الحكومة تقوم "بعمل جيد" في دعمها للدستور، الذي ينص على ضمان حرية الدين لجميع المواطنين بصرف النظر عن معتقداتهم^(٥٨).

٣٧- وتقول الورقة المشتركة ٣ إن من تصرفوا دفاعاً عن حقوق الإنسان، ولا سيما حق المساهمة في المسائل البيئية، تعرضوا للانتقام والمضايقة^(٥٩).

٣٨- وتقول شبكة حقوق الإنسان إن مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية عرفت انتكاسة خطيرة^(٦٠). ورغم الشرط الوارد في قانون الانتخابات بأن تمثل النساء نسبة ٣٠ في المائة من المرشحين للمناصب المنتخبة، لا توجد أي آلية لضمان أن يكون الأمر كذلك بالفعل^(٦١). وتطالب الورقة المشتركة ٦ بحصة انتخابية بنسبة من ٥٠ في المائة للمرأة في قانون الانتخابات. وتحث الورقة المشتركة ٦ على دعوة بنما إلى الامتثال لتوصية لجنة القضاء على

التمييز ضد المرأة باعتماد استراتيجيات لزيادة عدد المشاركات في عملية صنع القرار على جميع الصعد، ولا سيما على صعيد المجالس البلدية^(٦٢).

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٩- تدّعي الورقة المشتركة ٦ أن بنما تنتهك مرارا وتكرارا الحق في الحرية النقابية. والقوانين البنمية تقيّد ممارسة هذا الحق باشتراطها أن تضم النقابات كحد أدنى ٤٠ عضواً - وهذا رقم مُبالغ فيه بحكم المعايير الدولية. كما تميز ضد العمال المهاجرين باشتراطها أن يكون زعماء النقابات بنميين، ما يترك العمال المهاجرين بلا حماية. كما أن الحقوق المتصلة بالنقابات مضمونة لـ ١١ عضواً فقط من أعضاء المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، استفردت وزارة العمل، من خلال إدارة المنظمات النقابية، بحق القرار فيما يتعلق بمن يتولون مناصب زعماء النقابات، رهناً بموافقة مجلس النقابة أو جمعيتها العامة^(٦٣). وتوصي الورقة المشتركة ٦ بالزام بنما بالامتثال لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية للحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (الاتفاقية رقم ٨٧)^(٦٤).

٤٠- وتدّعي الورقة المشتركة ٦ أن بنما منعت ولسنوات تكوين النقابات في القطاع العام. وعلاوة على ذلك، فإن الإضرابات في القطاع العام مقيدة بالصلاحية المنوطة للحكومة بإحضار النزاع للتحكيم القسري وواجب توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية وشرط أن يعمل ٥٠ في المائة من المستخدمين، وهذه قائمة من الممارسات المحلّة بالمبادئ الأساسية للحرية النقابية^(٦٥).

٤١- وتشير شبكة حقوق الإنسان إلى استمرار وجود هوة في سوق العمل في الأجور بين الرجل والمرأة وإلى استمرار الممارسة المتمثلة في طرح أسئلة بخصوص الحمل في المقابلات المتعلقة بالعمل، وذلك دون وجود أي آلية مناسبة للتحقيق في هذا السلوك أو المعاقبة عليه^(٦٦). وتوصي الورقة المشتركة ٤ بأن يُعدّل القانون الحالي المتعلق بالعمل المتري المدفوع الأجر وبأن تُعزّز عمليات التفتيش المتعلقة بأرباب العمل وبأن يُعاقب بشدة أرباب العمل الذين ينتهكون قانون العمل. وتدعو أيضا إلى إنفاذ قانون تكافؤ الفرص (القانون رقم ٤) ومعايير المساواة بين الجنسين الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها بنما والقوانين المحلية القائمة^(٦٧).

٤٢- وتشير الورقة المشتركة ٤ إلى أن الاعتراف بالنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية وإلى فئة الفلاحين كعاملات يقصيهن، ضمن أشياء أخرى، من مجموعة من الآليات التي قد تمنحهن إمكانية الحصول على الأراضي والقروض والتكنولوجيا وخدمات الضمان الاجتماعي^(٦٨).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- يلاحظ المركز الاستشاري الدولي (حقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أو كلاهوما ارتفاع معدلات الفقر والفقير المدقع، ولا سيما في أوساط أبناء السكان الأصليين. ويشير إلى أن أبناء السكان الأصليين لا يُسجّلون لدى ولادتهم^(٦٩). وإذ يشدد المركز على أن ٨٢ في المائة من السكان الأصليين لنبما يعيشون في مناطق ريفية نائية، يلاحظ أن الحصول على العلاج أمر صعب في كثير من الأحيان بالنسبة لمن يحتاجون إلى الرعاية الطبية^(٧٠). ويشدد على أن من يستطيعون الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية يختارون في كثير من الأحيان عدم اللجوء إليها، نظراً لعدم فهم أساليب العلاج التقليدية والعادات الثقافية في هذه المراكز وعدم اقتراحها وقلة مراعاتها. ويسجل السكان الأصليون معدلات مرتفعة جداً من الوفيات جراء مضاعفات خلال فترة الحمل والولادة. ويلاحظ المركز الدولي لتشخيص مشاكل حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق في جامعة أو كلاهوما أيضاً أنه يوجد نقص هائل في الأغذية، ما يتسبب في سوء التغذية لدى ٦٠ في المائة من أطفال السكان الأصليين^(٧١).

٤٤- وتلاحظ الورقة المشتركة ٦ أن الفقراء في بنما ينتمون عادةً إلى السكان الأصليين أو السكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويعيش معظم الفقراء في المناطق الحضرية وليس في المناطق الريفية. ومعظم قاطني جيوب الفقر الحضرية هم من أصل أفريقي^(٧٢).

٤٥- ويعرب ائتلاف معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية عن قلقه إزاء التباينات القائمة في مستويات العيش وفي الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية من قبيل التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب والصرف الصحي في صفوف مختلف مجموعات السكان، وبخاصة من يعيشون في المناطق الحضرية والريفية، وكذلك الشعوب الأصلية^(٧٣). وحسبما تقول شبكة حقوق الإنسان، فإن الوضع الصحي للشعوب الأصلية يسير من سيئ إلى أسوأ^(٧٤).

٤٦- وتقول الورقة المشتركة ٤ إن عدد من يتوفين جراء مضاعفات تتصل بالحمل أو الولادة مسألة مثيرة للقلق^(٧٥). كما تشير الورقة المشتركة ٦ إلى المستوى المفرغ لوفيات الأمهات، ولا سيما في أوساط النساء من السكان الأصليين^(٧٦). وحسبما جاء في الورقة المشتركة ٤، يناهز معدل وفيات الأمهات في أوساط النساء من السكان الأصليين حالياً ٧٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وأشد المناطق تضرراً هي أقاليم السكان الأصليين، وبخاصة نغوبي - بوغلي، حيث يوجد نقص في المرافق الصحية ولا تملك القابلات أي وسائل نقل أو معدات لائقة^(٧٧).

٤٧- وتحدث الورقة المشتركة ٣ عن الأنشطة الاقتصادية المتصلة بالتعدين والسياحة واستخدام الأراضي بدون مراقبة وتنمية مشاريع الهياكل الأساسية التي تشكل خطراً على البيئة وتلحق بها ضرراً بالغاً وتمس حقوق الإنسان^(٧٨).

٤٨ - كما تقول الورقة المشتركة ٣ إن عدم مراقبة الأنشطة الاقتصادية والتخطيط سَرَّع وتيرة تدمير البيئة^(٧٩). ويقول ديوان أمين المظالم إنه توجد الآن أزمة بيئية نتيجة ضعف إدارة النفايات الصلبة، ما يشكل خطراً بالغاً على صحة السكان^(٨٠).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٩ - تقول شبكة حقوق الإنسان إن التعليم المتعدد الثقافات والمزدوج اللغة لم يُعتمد في أقاليم السكان الأصليين رغم أنه معترف به في قانون التعليم؛ وإن معدل الأمية في مناطق السكان الأصليين هو الأعلى في البلد^(٨١).

٥٠ - ويفيد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أو كلاهوما بأن أبناء السكان الأصليين يعانون من التمييز ومن نقص في الحصول على التعليم الثقافي واللغوي المناسب. ويلاحظ أن النقل إلى المدارس يمكن أن يكون مكلفاً وأن يستغرق وقتاً طويلاً، ذلك أن الشعوب الأصلية تتمركز في المناطق الريفية. ولا يتكلم كل الأطفال اللغة الإسبانية ولا تعكس المناهج الدراسية إدراكاً لأهمية المنظور الثقافي للسكان الأصليين. ومعظم المدرسين ليسوا من السكان الأصليين ولا يستطيعون تكلم لغة طلابهم الأم^(٨٢). ويوصي المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أو كلاهوما بنما بالعمل على الحفاظ على التعليم المزدوج اللغة والمتعدد الثقافات^(٨٣).

٥١ - وتشير الورقة المشتركة ٦ إلى شح التعليم الجيد النوعية في الأماكن التي توجد فيها مستوطنات سكان منحدرين من أصل أفريقي. وتلاحظ الورقة المشتركة ٦ أن المنهج الدراسي الرسمي لا يتضمن أي إشارة إلى السلالة الأفريقية أو تاريخ الشعوب الأفريقية^(٨٤). وتوصي الورقة المشتركة ٦ بتنقيح الكتب المدرسية لحذف الصور النمطية العنصرية الضمنية التي تحقر إثنية المنحدرين من أصل أفريقي وعرقهم^(٨٥).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٢ - تفيد منظمة البقاء الثقافي بأن بنما حققت إنجازات متفاوتة إلى حد بعيد في ميدان حقوق الشعوب الأصلية. وتلاحظ أن نظام الأقاليم المحمية، "الكوماركاتي" (comarcas)، يوفر حماية قوية لأراضي السكان الأصليين واستقلالهم الذاتي. كما تلاحظ أن هيئتين حكوميتين تعالجان شواغل السكان الأصليين، وكذلك يفعل أمين المظالم^(٨٦). غير أن الهوة بين النوايا المعلنة والإجراءات الحكومية ضخمة، حسب إفادة منظمة البقاء الثقافي^(٨٧)، إذ لا تحمي الحكومة بانتظام المواطنين من السكان الأصليين، وتدعم بنشاط انتهاك حقوقهم عندما يتعلق الأمر بالتنمية الوطنية الواسعة النطاق^(٨٨). وتشكل الشعوب الأصلية - كونا وإمبيرا وونان ونغوبي وبوغلي وناسو وبريبري - التي قُدِّر عددها في عام ٢٠٠٠ بـ ٢٨٥ ٠٠٠ نسمة، أي ما يمثل نحو ١٠ في المائة من السكان. وتحذر منظمة البقاء الثقافي

من أن أراضيهم تهددها موجة حديثة العهد من الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية والاجتماعية^(٨٩).

٥٣ - وتحدث الورقة المشتركة ٣ عن نقص المشاركة وتجاهل حقوق مجتمعات السكان الأصليين وعدم وجود إمكانية الوصول إلى العدالة والتمتع بالضمانات القضائية وتجرم الاحتجاج الاجتماعي^(٩٠). وتوصي الورقة المشتركة ٣ بنما بأن تعتمد توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٩١)؛ وبأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وبأن تدمج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القانون المحلي^(٩٢)؛ وبأن تعترف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتتخذ تدابير لتوفير الحماية الكاملة لهم^(٩٣).

٥٤ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، منحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير احترازية للمنتمين إلى مجتمعات نغوي للسكان الأصليين فيما يتعلق بامتياز مدته ٢٠ سنة جرت الموافقة عليه لشركة لبناء سدود لتوليد الطاقة الكهربائية على طول نهر تيربي - تشانغوينولا. وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأن التدابير الاحترازية ينبغي منحها لتلافي إلحاق ضرر يستحيل جبره بحق سكان نغوي الأصليين في مقاطعة بوكاس ديل تورو في الملكية والأمن^(٩٤).

٥٥ - ويلاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن بنما لم تنفذ نظام الوحدة الإقليمية لأراضي السكان الأصليين المحمية (comarcas) وأراضيهم التقليدية غير الموجودة في الأقاليم المحمية، ما أدى إلى فقدان الأراضي وعدم كفاية الإنتاج الغذائي والتدهور البيئي. وحسب إفادة المركز الدولي، وقعت عمليات إخلاء قسري من أراضي غير معترف بكونها من الأقاليم المحمية دون تعويض في كثير من الأحيان^(٩٥). وواجه مجتمعا كونا من مادونغاندي وإمبيرا من بايانو تحديات كبيرة فيما يتعلق بتزع الأراضي وعدم تلقي تعويض، وحرم مجتمع ناسو من إقليم محمي^(٩٦). ويوصي المركز الدولي لتشخيص مشاكل حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما، ضمن جملة أمور، بالمساعدة في إنفاذ القوانين التي تقيد إنشاء مستوطنات لغير السكان الأصليين على أراضي الأقاليم المحمية؛ ومنع تعويض لأهالي مادونغاندي وإمبيرا الذين أزيحوا عن أراضيهم التقليدية؛ واعتماد قوانين لإنشاء إقليم محمي لأهالي ناسو؛ وتنفيذ خطة لمنح سندات الملكية والاعتراف تبادر إلى الاعتراف بالأراضي التقليدية^(٩٧).

٩ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٦ - تفيد شبكة حقوق الإنسان بوقوع الانتهاكات التالية في مجالي الهجرة واللجوء: إبعاد مهاجرين في المناطق الحدودية دون منحهم إمكانية الحصول على المساعدة القضائية؛ واحتجاز أشخاص في مراكز الهجرة اعترف أنهم بحاجة إلى حماية مؤقتة، وعدم تسوية وضعهم

القانوني^(٩٨). كما أشارت شبكة حقوق الإنسان إلى أن الشرطة وسلطات الهجرة لا تراعي الضمانات الواجبة لمن هم بحاجة إلى حماية دولية، وذلك باحتجازها "طالبي لجوء عابرين"^(٩٩).

٥٧- ولا تزال بنما تشجع سياسة تقييد هجرة مواطني بعض البلدان، من خلال نظام "التأشيرات المرخص بها". وحسبما تقول شبكة حقوق الإنسان، فإن هذه الممارسة تشكل فعلاً من أفعال التمييز على أساس بلد الجنسية^(١٠٠). وشددت قوانين ولوائح الهجرة الجديدة الإجراءات القانونية ورفعت تكاليف معالجة الملفات وفرضت شروطاً مالية أعلى مستوى تقلال حظوظ المهاجرين الأقل رفاهاً وأدخلت غرامات كبيرة، وكل ذلك في محاولة لكبح الهجرة. كما عززت العمليات "الوقائية" في إطار هذه السياسة لاكتشاف المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى مزيد من حالات الإبعاد، ولا سيما لمواطني كولومبيا وبلدان أمريكا الوسطى^(١٠١).

٥٨- وتقول شبكة حقوق الإنسان أيضاً إن الجمعية الوطنية قد سنت القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨، الذي يمنح الإقامة للاجئين الذين يحملون صفة اللاجئ منذ أكثر من ١٠ سنوات. غير أن الإقامة تُمنح بصفة استثنائية وهي مؤقتة، وبالتالي فإنها ليست متاحة لمعظم اللاجئين في بنما^(١٠٢).

٥٩- وتفيد شبكة حقوق الإنسان، بأن إحدى الثغرات القانونية في المرسوم رقم ٢٣ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ تتمثل في عدم وجود وثيقة مؤقتة تمنح طالبي اللجوء حق العمل في انتظار معالجة طلبهم الوصول على مركز اللاجئ^(١٠٣). وبالتالي، لا يستطيع طالبو اللجوء العمل رسمياً في بنما خلال هذه الفترة، التي تستغرق نحو ثمانية أشهر. وذلك يجعلهم أشد عرضة للخطر، إذ أن وضعهم غير الشرعي يجعلهم هدفاً للابتزاز من قبل موظفي الشرطة أو للاحتجاز من قبل موظفي دائرة الهجرة الوطنية، حيث أنهم لا يُمنحون أي وثيقة تبين أن قضيتهم قيد المعالجة^(١٠٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status).

Civil society

ACPJ	Joint submission Nr. 1 – Alianza Ciudadana Pro Justicia: Fundación para el Desarrollo de la Libertad Ciudadana- Centro de Asistencia Legal Popular Instituto de Criminología de la Universidad de Panamá- Colegio Nacional de Abogados- Asociación Panameña de Derecho Constitucional-Comisión de Justicia y Paz.-Centro de Estudio y Acción Social de Panamá-Comisión Nacional Pro Valores Cívicos y Morales-Central General Autónoma de Trabajadores de Panamá, Panama;
AEPDPVIH	Joint submission Nr. 2 – Alianza Estratégica de Promoción y Defensa Pública en VIH, Panama;
CCSP	Centro de Capacitación Social de Panamá, Panama;
CS	Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts, United States of America;*
GIEACPC	Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, United Kingdom;
IIMA-VIDES	Joint submission Nr. 7 – Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice* and VIDES International, * Roma, Italy;
IHRC-UOK	International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma College of Law, Oklahoma, United States of America;
IRPP	The Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., United States of America;
JS3	Joint submission Nr. 3 – Asociación Ambientalista de Chiriquí (ASAMCHI), Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente (AIDA), Centro de Estudios y Acción Social Panameño (CEASPA), Centro de Incidencia Ambiental (CIAM)-Panamá, Colectivo de Derechos Humanos, Colectivo Voces Ecológicas, Colibrí-Asociación Ecologista de Panamá, Comité de Moradores de la Isla Pedro González, Frente Santeño contra la Minería, Fundación para el Desarrollo Integral del Corregimiento de Cerro Punta (FUNDICCEP), Grupo Campesino de La Pintada, Grupo La Zapatilla Verde, Human Rights Everywhere (HREV)/Comuna Sur, “Justicia, Paz e Integridad de la Creación” de los Misioneros Claretianos de Centroamérica. Panama;
JS4	Joint submission Nr. 4 – Alianza de Mujeres de Panamá. Suscriben el documento las siguientes organizaciones: Coordinadora de Organizaciones para el Desarrollo Integral de la Mujer (CODIM), Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer (CLADEM-Panamá), Foro Mujer y Desarrollo, Coordinadora Nacional de Mujeres Indígenas de Panamá (CONAMUIP), Agenda Económica de las Mujeres (AGEM). Adhieren también el Centro de Asistencia Legal Popular (CEALP) y la Red de Derechos Humanos (RDH-Panamá), Panamá;

- JS5 Joint submission Nr. 5 – Coordinadora Popular de Derechos Humanos de Panamá COPODEHUPA y Comité de Familiares de Desaparecidos de Panamá Héctor Gallego (COFADEPA-HG), Panama;
- JS6 Joint submission Nr. 6 – Coordinadora Popular de los Derechos Humanos de Panamá (COPODEHUPA); Coordinadora Nacional de Organizaciones Negras Panameñas; Comité contra el Racismo; Centro de Estudios y Acción Social Panameño (CEASPA); Centro de la Mujer Panameña (CEMP); Red de Mujeres Afropanameñas; Centro de Capacitación Social de Panamá (CCSP); Observatorio de Género y Economía de la Universidad de Panamá; Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer -Panamá (CLADEM Panamá); Espacio de Encuentro de Mujeres (EEM); Central Convergencia Sindical; Confederación Nacional de Trabajadores de la República de Panamá (CTRP); Comité Isla Pedro González; Colectivo Derechos Humanos Universidad de Panamá (DDHHUP); Centro de Incidencia Ambiental (CIAM); Colectivo Voces Ecológicas, Panama;
- RDH-Panamá Joint submission Nr. 8 – Red Derechos Humanos: Centro de Iniciativas Democráticas (CIDEM), Comité de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de la Mujer (CLADEM-Panamá), Justicia y Paz, Centro de Asistencia Legal Popular (CEALP), Derechos Humanos Universidad de Panamá (dd.hh.up), Servicio Jesuita de Refugiados, Coordinadora de Organizaciones para el Desarrollo Integral de la Mujer (CODIM), Foro Mujer y Desarrollo, Coordinadora Nacional de Mujeres Indígenas de Panamá (CONAMUIP), Panama.
- ² JS6, page 5.
- ³ JS6, page 7.
- ⁴ JS3, page 5, paras. 22–23.
- ⁵ RDH-Panamá, pages 2–3.
- ⁶ RDH, page 10.
- ⁷
- ⁸ Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), page 3.
- ⁹ Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), pages 4–5.
- ¹⁰ Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), pages 4–5.
- ¹¹ JS6, page 6.
- ¹² JS6, page 7.
- ¹³ RDH, page 7.
- ¹⁴ AEPDPVIH, page 1.
- ¹⁵ AEPDPVIH, pages 2 and 3. See also submission from Defensoría del Pueblo, page 5.
- ¹⁶ IMMA-VIDES Intl', page 5.
- ¹⁷ CCSP, p. 4.
- ¹⁸ RDH, page 2.

-
- 19 RDH, pages 8–9.
- 20 RDH, page 6.
- 21 RDH, page 6. See also submission JS6, page 4.
- 22 AEPDPVIH, page 9. See also submission from Defensoría del Pueblo, page 5.
- 23 AEPDPVIH, page 9.
- 24 AEPDPVIH, page 9.
- 25 RDH, page 8.
- 26 CCSP, page 3
- 27 JS6, page 7.
- 28 RDH, page 6.
- 29 RDH, page 6. See also submission from la Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), pages 3–4.
- 30 Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), pages 3–4. See also submission JS6, pages 4–6
- 31 Defensoría del Pueblo, page 3.
- 32 GIEACPC, page 2.
- 33 GIEACPC, page 2.
- 34 RDH, page 7.
- 35 JS6, page 8.
- 36 RDH, page 5.
- 37 RDH, page 5.
- 38 Defensoría del Pueblo, pages 2–3.
- 39 IHRC-UOK, pages 1, 6 and 7.
- 40 JS6, pages 2–3.
- 41 ACPI, page 2.
- 42 JS6, pages 2–3.
- 43 JS1, page 2.
- 44 RDH, pages 3–4. See submission for cases cited.
- 45 Defensoría del Pueblo, page 2.
- 46 JS1, page 2.
- 47 JS1, page 3.
- 48 ACPI, page 2. See also submission from the Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), pages 8–9.
- 49 JS6, pages 2–3.
- 50 JS1, page 1.
- 51 JS1, page 1.

- 52 JS1, pages 1–2.
- 53 JS1, page 2.
- 54 RDH, page 3.
- 55 JS6, pages 2–3.
- 56 RDH, page 7.
- 57 JS5, pages 1–2. See submission for details on cases cited. See also submission from RDH, page 4.
- 58 IRPP, page 1.
- 59 JS3, pages 9–10. See submission for cases cited.
- 60 RDH, page 6.
- 61 Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), pages 9–10.
- 62 JS6, page 6.
- 63 JS6, page 8.
- 64 JS6, page 8.
- 65 JS6, page 8.
- 66 RDH, page 6.
- 67 Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), pages 5–6.
- 68 Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), pages 6–7.
- 69 IHRC-UOK, page 2.
- 70 IHRC-UOK, page 5.
- 71 IHRC-UOK, page 5.
- 72 JS6, pages 4–5.
- 73 IMMA-VIDES Intl', page 6.
- 74 RDH, page 8.
- 75 Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), page 7.
- 76 JS6, page 4.
- 77 Alianza de Mujeres de Panamá (JS4), page 7.
- 78 JS3, page 1. See also submission from JS6, pages 9–10.
- 79 JS3 page 3 para. 11.
- 80 Defensoría del Pueblo, page 4.
- 81 RDH, pages 7–8. See also submission from the Defensoría del Pueblo, page 3.
- 82 IHRC-UOK, page 2.
- 83 IHRC-UOK, page 2.
- 84 JS6, page 6.

-
- 85 JS6, page 7.
- 86 CS, page 1.
- 87 CS, page 1.
- 88 CS, page 1.
- 89 CS, page 1. See submission for cases cited.
- 90 JS3 page 1.
- 91 JS3, page 10.
- 92 JS3, page 10.
- 93 JS3, page 10.
- 94 IACHR-OAS, Annex 6.
- 95 IHRC-UOK, page 4.
- 96 IHRC-UOK, page 4.
- 97 IHRC-UOK, page 4. See also submission from the IACHR-OAS, Annex 3.
- 98 RDH, pages 9–10.
- 99 RDH, page 10.
- 100 RDH, pages 9–10.
- 101 RDH, pages 9–10. See also submission from the Defensoría del Pueblo, page 4.
- 102 RDH, pages 9–10. See also submission from the Defensoría del Pueblo, page 4.
- 103 RDH, pages 9–10.
- 104 RDH, pages 9–10. See also submission from IACHR-OAS, Annex 1.
-